



تعديل سن الزواج

لدى مختلف الطوائف في لبنان

تأليف

ماريا جرمانوس

26NOV2021

نبذة

من المعروف، توزع عدد كبير من الطوائف على امتداد الأراضي اللبنانية والعيش المشترك الذي يعطيه صورة مميزة عن مختلف البلدان الأخرى لاسيما العربية منها. ولكن هذه الطوائف لا تخضع فيما يخصها لقانون مدني موحد، بل ان لكل منها قانون أحوال شخصية خاص بها ينظم أمورها وفقا للتعاليم والشرائع التي تؤمن بها. ورغم اننا في القرن الواحد والعشرين وفي بلد متحضر نسبيًا، إلا اننا لا زلنا نشهد ظاهرة الزواج المبكر للقاصرين حيث يختلف هذا السن بين طائفة وأخرى. لذلك سنستعرض ضمن بحثنا سن الزواج لكل طائفة معترف بها في لبنان، كذلك مشاكل وتأثير هذه الظاهرة على الزوجين والأطفال من ناحيتين: فيزيولوجية وسيكولوجية، وأخيرا عملية تعديل قوانين الاحوال الشخصية لكل طائفة التي تختلف باختلاف المرجع الاعلى لها والتي تتميز فيما بينها وبين القوانين العادية الأخرى.

4	المقدمة
5	النبذة الأولى: سن الزواج لدى مختلف الطوائف اللبنانية
5	البند الاول: سن الزواج لدى الطوائف المسيحية
5	اولا: بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية:
5	ثانيا: بالنسبة الى الطوائف الاورثوذكسية:
6	ثالثا: بالنسبة إلى الطائفة الإنجيلية:
6	البند الثاني: سن الزواج لدى الطوائف الإسلامية
6	اولا: بالنسبة للطائفة السنية:
7	ثالثا: بالنسبة للطائفة الدرزية:
8	النبذة الثانية: تأثيرات الزواج المبكر
8	الفقرة الأولى: من الناحية الفيزيولوجية:
9	الفقرة الثانية: من الناحية السيكولوجية
10	النبذة الثالثة: آليات تعديل قوانين الأحوال الشخصية
10	البند الاول: التعديل بحسب الطوائف المسيحية
10	اولا: بالنسبة للطوائف الكاثوليكية
11	ثانيا: بالنسبة للطوائف الاورثوذكسية
11	ثالثا: بالنسبة للطائفة الإنجيلية
11	البند الثاني: التعديل بحسب الطوائف الإسلامية
12	اولا: بالنسبة للطائفة السنية
12	ثانيا: بالنسبة للطائفة الشيعية
12	ثالثا: بالنسبة للطائفة الدرزية
13	الخاتمة
14	قائمة المراجع
14	المصادر التشريعية
14	المصادر الفقهية
14	المصادر الأخرى

المقدمة

كثيرة هي الإشكاليات التي يطرحها قانون الأحوال الشخصية الصادر في 7 كانون الأول 1951 والذي ينظم عمليات قيد الوثائق أهم هذه الإشكاليات او واحدة منها تتعلق باهلية الزواج اي "سن الزواج" سواء لدى الذكور او الاناث والذي يعود لكل طائفة أن تحدده في قوانينها المنبثقة عنه.

وينظم هذا القانون بحسب المادة 1 منه جميع الوثائق المتعلقة بالولادة، الزواج، الطلاق،البطلان، الوفاة، تغيير محل الإقامة، تبديل المذهب والدين وجميع القيود الأخرى للجميع على حد سواء.

الزواج هو عقد ككل العقود الأخرى التي تجرى بعد التنام مشيئة الأطراف بهدف انشاء مفاعيل قانونية. ولكل عقد موضوع، سبب ورضى، وعيوب يمكن أن تشوبه وتؤثر على استمراريته بين الأطراف حيث يمكن ان تتجلى بالغلط، الخداع، الإكراه، الغبن وعدم الاهلية.

وبالعودة إلى أهلية الزواج فهي مختلفة عن الأهلية المدنية كما وتختلف فيما بينها بحسب كل طائفة التي بدورها تحدد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية العائد لها. وقد حدد قانون الموجبات والعقود في المادة 215 منه سن الرشد والتعاقد والالتزام ب18 سنة. وفي هذا الإطار حددت المادة 216 مصير العقود التي يجريها القاصر الذي بدوره يمكن أن يكون إما فاقد للتمييز كالصغير والمجنون وعندها تكون تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا (بطلان مطلق) أي يحق لكل ذي مصلحة طلب البطلان وإما مميزا لكنه دون أهلية كالقاصر المميز والتزاماته في هذه الحالة تكون قابلة للبطلان لمصلحته (بطلان نسبي) أي أنه لا يجوز لمن تعاقد مع فاقد الاهلية ان يدلي بحجة الابطال فهي من حقوق فاقد الاهلية نفسه او وكيله او ورثته.

الإشكاليات التي يمكن طرحها: ما هو سن الزواج في مختلف قوانين الأحوال الشخصية؟ ما هي الصعوبات التي يواجهها الشريكان المتزوجان قصرا؟ ما هي طرق تعديل هذا النوع من القوانين؟

وفي إطار بحثنا سنرى ان كل الطوائف اللبنانية واستنادا الى قوانين أحوالها الشخصية شرعت الزواج المبكر سامحة بذلك لمن هم دون سن الرشد القانوني 18 سنة بالزواج (النبذة الأولى). كما وسنتطرق إلى المشكلات المختلفة التي تؤثر وتعييب عقد الزواج من مختلف الاصعدة (النبذة الثانية). اضافة الى ذلك فان إقرار وتعديل قوانين الأحوال الشخصية تختلف كل الاختلاف عن بقية القوانين الاخرى باختلاف المرجع الديني حتى لدى الطائفة الواحدة (النبذة الثالثة).

النبذة الأولى: سن الزواج لدى مختلف الطوائف اللبنانية

اعترف المشرع اللبناني في القانون بالطوائف المحمدية وغير المحمدية والتين بدورهما تتألفان من عدة مذاهب يختلف قانون أحوال الشخصية عن غيرها حتى ضمن الطائفة الواحدة. وبالتالي سنبحث في هذه النبذة عن سن الزواج في كل منها لدى الطوائف المسيحية (البند الاول) والطوائف المحمدية (البند الثاني).

البند الاول: سن الزواج لدى الطوائف المسيحية

تنقسم الكنيسة في العالم الى عدة جماعات تختلف فيما بينها بالتعاليم والطقوس والعادات والقوانين، إلا أن القانون اللبناني اعترف بثلاثة طوائف كبرى مسيحية لكل منها قانون أحوال شخصية مختلفة عن الأخرى وهي: الطوائف الكاثوليكية، الاورثوذكسية والانجيلية.

اولاً: بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية:

قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية ذات الرقم 0 الصادر في 1949/2/22 نص في المادة 1 منه أن هذا القانون هو واحد يتبعه جميع الطوائف التابعة لهذه الكنيسة وهم: الطائفة المارونية، طائفة الروم الكاثوليكية الملكية، الطائفة الارمنية الكاثوليكية، الطائفة السريانية الكاثوليكية، الطائفة اللاتينية والطائفة الكلدانية.

وبالنسبة للكنيسة الكاثوليكية، الحد الأدنى لسن الزواج هو ست عشرة سنة للذكور و أربع عشرة سنة للإناث. وكل زواج يحصل دون هذا السن يكون عرضة للإبطال، مع الإشارة الى إمكانية تخفيضها سنتين من قبل المرجع الروحي الصالح لتصبح أربع عشرة سنة للذكور واثنتا عشرة سنة للإناث.

ثانياً: بالنسبة الى الطوائف الاورثوذكسية:

تتألف الكنيسة الاورثوذكسية في لبنان من عدد من الطوائف تختلف أحكام قوانينها عن بعضها البعض لا سيما فيما يخص سن الزواج اذ نرى تفاوت كبير بين الطائفة والاخرى وفقاً لما يلي:

يقتضي بحسب قانون الأحوال الشخصية للروم الارثوذكس ان يكون طالبي الزواج قد بلغا سن الرشد، ولكن يجوز عقد الزواج برضا الأولياء واذن راعي الابرشية إذا ثبتت أهليتهم وكان طالب الزواج قد بلغ السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج قد بلغت الخامسة عشرة.

وبالنسبة الى طائفة الارمن الارثوذكس يقتضي ان يكون عمر الزوج ثماني عشرة سنة ويخفف بعد الاذن الى السادسة عشرة سنة، أما عمر الزوجة فيجب ألا يقل عن خمس عشرة سنة ويمكن بعد الاذن خفضه إلى أربعة عشرة سنة، علماً أن موافقة الأهل ضرورية حتى بلوغ طالبي الزواج سن الواحدة والعشرين.

أما لدى الطائفة الاشورية يمكن التخفيض عن ثماني عشرة سنة للرجل و خمس عشرة سنة للفتاة، إذا أذن لهما في ذلك بسبب الضرورة.

أما عند الاقباط، فلا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه الثماني عشرة سنة والمرأة قبل بلوغها السادسة عشرة سنة.¹

ثالثاً: بالنسبة إلى الطائفة الإنجيلية:

بحسب المادة 22 من القانون رقم 0 الصادر بتاريخ 1949/8/24 المختص بالأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية فإن سن الزواج للذكور هو ثماني عشرة سنة أما بالنسبة للإناث فإن الحد الأدنى هو سادسة عشرة سنة. وتابعت المادة 23 أنه "يجوز تزويج القاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر والقاصرة التي لم تتم السادسة عشرة في ظروف استثنائية فقط بحكم المحكمة".² بعد ان عرضنا سن الزواج لدى مختلف الطوائف المسيحية، سنعرض في النبذة الثانية سن الزواج لدى كل الطوائف المحمدية في لبنان.

البند الثاني: سن الزواج لدى الطوائف الإسلامية

سنقسم دراستنا في هذا البند الى ثلاث اقسام مختلفة ومتميزة كل منها بحسب قانونها الشخصي وهي: الطائفة السنية، الطائفة الشيعية وطائفة الموحدين الدروز وسنعرض سن الزواج لكل منهم.

أولاً: بالنسبة للطائفة السنية:

يتم عقد الزواج بين رجل وامرأة قد بلغا سناً معينة هي ثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، غير انه يجوز بإذن الولي وإذا بلغ كل منهما فيزيولوجياً ان يتم تزويج القاصر إذا بلغ السابعة عشرة من العمر والقاصرة إذا بلغت التاسعة من

¹ (الدحاج)

² المادة 22، [1949]، قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في لبنان

العمر.³

ثانياً: بالنسبة للطائفة الشيعية:

لكي يكون انعقاد الزواج بشكل صحيح، نص قانون الأحوال الشخصية عند الشيعة على مجموعة شروط يجب أن تتوفر كالوعي والإدراك، سلامة الرضا... والبلوغ. فالسن المحدد للبلوغ والذي يجيز للفتى أن يتزوج هو خمس عشرة سنة، وللفتاة تسع سنوات إذا كانا قد بلغا فعلاً جسدياً وأصبحتا قادرين على الإنجاب.⁴

ثالثاً: بالنسبة للطائفة الدرزية:

ان سن البلوغ بالنسبة للفتى هي الثامنة عشرة من العمر، في حين أنها للفتاة السابعة عشرة، ولكن يمكن لشيخ العقل أو لقاضي المذهب أن يأذن بالزواج للفتى الذي بلغ السادسة عشرة من العمر، وللفتاة التي بلغت الخامسة عشرة من العمر شرط أن يثبت بلوغهما طبيياً من الناحية الفيزيولوجية حيث يقتضي في هذه الحالة أخذ إذن الولي ما لم يأذن قاضي المذهب أو شيخ العقل بذلك دون إذن الولي.⁵

مع الإشارة الى انه بالنسبة الى الفتاة، إذا رغبت بالزواج وهي بين السابعة عشرة والحادية والعشرين، يجب على قاضي الذهب إبلاغ وليها بذلك والذي له حق الاعتراض على ذلك في مهلة خمسة عشر يوماً. إذا لم يعترض يتم الزواج اما اذا اعترض ولم يكن الاعتراض في محله يأذن شيخ العقل بتزويجها.

أما الذكور دون السادسة عشرة سنة والإناث دون الخامسة عشرة من العمر لا يجوز تزويجهما اطلاقاً.

بعد أن رأينا الاختلاف بين مختلف الطوائف المحمدية وغير المحمدية في ما خص سن الزواج وتمكينهم بشكل مباشر أو غير مباشر بزواج القاصرين، سننتقل بدراستنا إلى النبذة الثانية المتعلقة بالتأثير الزواج المبكر على الزوجين.

³ (الدحاح)

⁴ (الدحاح)

⁵ المواد 2 و3، [1930]، قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية

النبة الثانية: تأثيرات الزواج المبكر

لزوج ناقصي أو فاقي الاهلية تأثيرات قد تظهر بعد الزواج بفترة قصيرة أو طويلة وسواء ان كان الزواج قد انعقد بارادتهما او بارادة أوليائهما. من هنا سنتناول تأثير الزواج عليهما وعلى أطفالهما من ناحيتين: الأولى الفيزيولوجية واثانية السيكولوجية (النفسية).

الفقرة الأولى: من الناحية الفيزيولوجية:

قدسية الزواج والغاية الأساسية منه لدى مختلف الطوائف السماوية "الإنجاب" والاستمرارية في هذا العالم. الزواج الفاصرين له تأثير كبير عليهم من الناحية الجسدية الصحية وخصوصا على الإناث في فترة الحمل وبعدها كما ويؤثر على صحة وبنية الأطفال الناتجين عن هذا الزواج.

بحسب الاحصاءات تلد حوالي 12 مليون فتاة تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عاما وما لا يقل عن 777 ألف فتاة دون سن 15 عاما كل عام في المناطق النامية من حول العالم.⁶

وفقا لتقارير منظمة الصحة العالمية، الفتيات المراهقات أكثر عرضة لخطر ارتفاع ضغط الدم المرتبط بالحمل والذي قد يؤدي الى تلف الكلى او حتى قتل الام والجنين. وفي هذه الحالة أيضا، قد يتعرض الطفل لانخفاض الوزن عند الولادة حيث يعانون في هذه الحالة من صعوبة في التنفس والتغذية كأطفال رضع. وكالبالغين، الأطفال ناقصي الوزن هم أكثر عرضة لأمراض مثل السكري وأمراض القلب.⁷ كما وقد يؤدي ارتفاع ضغط الدم في بعض الأحيان إلى ولادة الجنين قبل أوانه، الأمر الذي يؤدي بهؤلاء الأطفال إلى الافتقار للنمو الكامل في أجسامهم و أدمغتهم اعتمادا على مدى ولادة الطفل المبكرة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى صعوبات مدى الحياة في الصحة والتنمية. ولوحظ في هذا المجال أن الأطفال الذين يعانون من هذه المشاكل يعانون من صعوبات تعليمية. وبالإضافة إلى زيادة خطر نقص الوزن، فإن الرضع المولودين لأمهات مراهقات هم أيضا أكثر عرضة لخطر وفيات الرضع.

لدى المراهقات الحوامل فرصة أكبر بان يعانون من فقر الدم أي انخفاض في عدد خلايا الدم الحمراء. وهذا يمكن أن يجعلها تشعر بالضعف والتعب ويمكن أن يؤثر على نمو طفلها.

⁶(UNFPA, 2015)

⁷(Carey & Seladi-Schulman, 2018)

تواجه الأمهات المراهقات (اللواتي تتراوح أعمارهن بين 10 و19 عاماً) مخاطر أعلى للإصابة بالارتجاج والتهاب بطانة الرحم النفور والعدوى الجهازية والأجهاض مقارنة بالنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عاماً مما يسهم بوفات الامهات او مشاكل صحية دائمة. كما وقد تتعرض المراهقات الحوامل الى مضاعفات أثناء الحمل والولادة الأمر الذي يؤثر بشكل رئيسي إلى وفاتهن.

بالإضافة الى الآثار الجسدية الفيزيولوجية، تعد ظاهرة زواج القاصرات من الظواهر الاجتماعية الخطيرة لذا سوف نسلط الضوء على هذا الموضوع من الناحية النفسية السيكولوجية.

الفقرة الثانية: من الناحية السيكولوجية

الزواج المبكر في سن صغير له اضرار من الناحية النفسية على صحة الفتيات , الفتاة تكون غير مستعدة للزواج من الناحية النفسية. ويعرف القاصر قانونياً بأنه كل إنسان في مرحلة الطفولة وما زال تحت وصاية والده أو ولي أمره ويعرف أيضاً بأنه كل فرد يعجز عن تولي مسؤولية نفسه القانونية ويكون مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بعائلته.⁸

في لبنان، لا زالت بعض المجتمعات ولا سيما الجاهلة منها ترغم القاصرين على الزواج ولا سيما الفتيات. والزواج هو مؤسسة يتم من خلالها تحمل مسؤوليات كبيرة من أجل الاستمرار في العائلة التي انشأت وسواء أرغم القاصرون على الزواج أو لا فانهم لم يعيشوا علاقة تعارف صحيحة الأمر الذي قد يؤدي الى اجواء روتينية تبادل للمشاعر خصوصاً اذا كان الزواج ناشئ على واقعة الحماس ومن ثم الى الطلاق. وزواج القصار سواء الذكور أو الإناث وخصوصاً الإناث تحرمهم من حنان الوالدين والحرمان من عيش مرحلة الطفولة، لذا فإن حرمانهم من الاستمتاع بهذا السن يؤدي عند تعرضهم لضغوط إلى ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام والاكتئاب والقلق. كما وان حرمانهم من هذه المرحلة قد يخلق في المستقبل وخصوصاً عند بلوغ الطفل، نوعاً من المنافسة بين الأهل وأولادهم لعيش مراحل الحياة.

كما أنّ إشغال دور الأبوة في وقت مبكر يؤدي إلى ضغوط اقتصادية قد تمنع الطفل المتزوج من متابعة التعليم وتطوير مهاراته للحصول على وظيفة مناسبة. تُعاني الطفلة التي تتزوج مبكراً من عزلة اجتماعية بعيدة عن الأهل والأصدقاء ومن يُشكّلون مصادر دعم لها، بالإضافة إلى أنّها تجد صعوبة في التعليم والتوظيف.

⁸ (كامل، 2021)

وهذا النوع من الآثار لا يترتب فقط على الأهل القاصرين بل يتعداها الى الطفل المولود منها. فتمثل الآثار النفسية المترتبة على الطفل في مشاعر الحرمان التي تنتابه لعدم قدرة الأم القاصرة على القيام بواجبها تجاه طفلها، فينشأ عن ذلك اضطرابات نفسية قد تُصاحب الطفل حتى يكبر وينتج عنها أمراض نفسية؛ كالفصام والاكتئاب، كما أنّ انخفاض الرعاية التربوية السليمة تؤدي إلى تأخر النمو الذهني لدى الطفل.

تشكل ظاهرة زواج القاصرات انتهاكاً صارخاً لحقوق الطفل، وحقوق المرأة والإنسان بشكل عام، وتعتبر من أخطر الظواهر الاجتماعية في لبنان والعالم التي تعكس الحيز الثقافي وموروثاته في المجتمع. من هنا سنعرض في النبذة الثالثة والاخيرة طرق تعديل سن الزواج في مختلف قوانين الأحوال الشخصية.

النبذة الثالثة: آليات تعديل قوانين الأحوال الشخصية

تختلف طرق تعديل قوانين الاحوال الشخصية عن سائر القوانين الاخرى حتى أنها تختلف فيما بينها بحسب الطائفة بحيث تقترح وتعديل قوانينها بنفسها بواسطة لجان تتألف منها السلطات العليا لكل منها. ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، وهذه القوانين لا تصبح نافذة إلا بعد احالتها الى مجلس النواب للتصويت عليها. وفي هذه النبذة سنتطرق الى مختلف آليات التعديل للطوائف المسيحية وولا (البند الاول) والطوائف الإسلامية تانيا (البند الثاني).

البند الاول: التعديل بحسب الطوائف المسيحية

اولا: بالنسبة للطوائف الكاثوليكية

للكنائس الكاثوليكية مجتمعة مجلسا لتوحيد الطاقات في سبيل الكنائس تحت اسم "مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك في لبنان". وتنبثق عن هذا المجلس هيئات نظامية متعددة أهمها اللجان الأسقفية التي بدورها تتألف من 17 لجنة متخصصة بمجالات مختلفة. ومن بين هذه اللجان، اللجنة الاسقفية للشؤون القانونية والمحاكم الروحية.⁹

تقوم هذه اللجنة بدراسة القوانين وتعديلها، وتضع هذه الأخيرة مشروع القانون وتحيله إلى مجلس البطاركة والأساقفة الذي بدوره يضع الصيغة النهائية لهذا المشروع ثم يتم احالته الى مجلس النواب للتصويت عليه وإقراره.

⁹ [1996] نظام مجلس البطاركة والأساقفة في لبنان

ثانيا: بالنسبة للطوائف الاورثوذكسية

تختلف اصول التعديل بحسب كل طائفة اورثوذكسية. بالنسبة إلى الروم الاورثوذكس واستنادا إلى المادة 6 من النظام الداخلي لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الاورثوذكس فان المجمع المقدس هو السلطة العليا في الكنيسة والقاضي في شؤون الإيمان والهيئة التشريعية في الكنيسة و المرجع القضائي الأعلى فيها. وبالنسبة لبقية الطوائف الاورثوذكسية فكل منها مرجعها الاعلى ينظم الذي شؤونها.¹⁰

ثالثا: بالنسبة للطائفة الانجيلية

لهذه الطائفة مجمع تحت تسمية المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان. وبحسب المادة 5 من نظام هذا المجلس، فهو يتألف من هيئة عامة، لجنة تنفيذية وهيئة مكتب... وللهيئة العامة مهام واسعة لإدارة شؤون الكنيسة. ونصت المادة 13 على عدد من صلاحيات وواجبات هذه الهيئة أهمها الفقرة (ط) التي أقرت للهيئة مهمة تعديل وإقرار هذا النظام بالإضافة الى كل من قانون اصول المحاكمات والأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان¹¹. وبعدها يتم احالة القانون الى مجلس النواب للتصويت عليه.

بعد ان درسنا طرق تعديل قوانين الأحوال الشخصية عند المسيحيين سننتقل الى مناقشة سبل التعديل لدى الطوائف المحمدية الثلاثة.

البند الثاني: التعديل بحسب الطوائف الإسلامية

لكل من الطوائف المحمدية الثلاثة مرجع اعلى لتعديل القوانين وفق ما يتناسب مع شرعها. من هنا سنعرض تعديل القوانين بالنسبة للطائفة السنية، الشيعية والدرزية.

¹⁰ المادة 6، [1972]، النظام الاساسي لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الاورثوذكس
¹¹ المواد 3 و 15، [2005] نظام المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان

اولا: بالنسبة للطائفة السنية

نظم قانون الافتاء و الأوقاف الإسلامية الصادر عام 1955 أمور الطائفة السنية من خلال المفتي ومجلس شرعي اعلى يشرف على مختلف المجالس الأخرى . فنصت المادة 1 منه أن المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام شريعتهم.¹²

وبالعودة الى المجلس الشرعي الاعلى فهو يتألف من 7 لجان تختص بمواضيع مختلفة أهمها اللجنة التشريعية التي يناط بها كل ما يتعلق بدراسة الأمور القانونية والتشريعية التي تكلف من قبل المجلس بدراستها او من مفتي الجمهورية. وبعد درس الموضوع من اللجنة القانونية، تحيله هذه الاخيرة الى المجلس الشرعي الاعلى حيث يتخذ قراره بناء على تقرير مقرر اللجنة. بعد ترفع الدراسة إلى مجلس الوزراء لإقراره وبعد ذلك تحيلها الحكومة إلى مجلس النواب للتصويت وإدخاله حيز التنفيذ.

ثانياً: بالنسبة للطائفة الشيعية

للطائفة الشيعية مرجع ينظمها وهو المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى والذي بحسب قانون تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان، فان لهذا المجلس هيئتين الاولى تنفيذية والثانية شرعية.

اضافة الى ذلك نصت المادة 30 من هذا القانون أن الهيئة الشرعية هي السلطة التي يعود لها ابداء الرأي والانهاء في كل أمر يتصل بمسائل الدين والشرع والأحوال الشخصية ولا يجوز مباشرة أية تنفيذ خلافا لما تقرره الهيئة الشرعية.¹³ وبحسب المادة 3 من هذا القانون يستطلع إلزامياً رأي الهيئتين التنفيذية والشرعية مجتمعتين في مشاريع القوانين والأنظمة العامة، العائدة الى الشؤون الدينية للطائفة الاسلامية الشيعية والأحوال الشخصية وغيرها.

ثالثاً: بالنسبة للطائفة الدرزية

بحسب قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز ينشأ مجلس تحت اسم المجلس المذهبي الذي ينتخب بدوره مجلس ادارة مؤلف من لجان وقد حددت المادة 40 منه مهام هذه اللجان كل منها بحسب اختصاصها. بحسب الفقرة ز منها للمجلس لجنة قانونية تعنى بالإشراف على جميع الشؤون القانونية بما فيها الإعداد للدراسات القانون والاستشارات ومعالجة القضايا القانونية وتكوين ملفات الدعاوى القضائية تمهيداً لتسليمها إلى محامين يتم التعاقد معهم بهذا الخصوص، والإشراف على إعداد الأنظمة

¹² المادة 1، [1955] الافتاء والأوقاف الإسلامية

¹³ المواد 30 و3، [1967] تنظيم شؤون الطائفة الشيعية في لبنان

الداخلية للمجلس المذهبي ولجانه¹⁴... أي أن لها صلاحية القيام بتعديل قانون الأحوال الشخصية للدروز وارسالها الى البرلمان لإقرارها.

الخاتمة

للزواج المبكر أو الزواج تحت السن القانوني أي سن الرشد القانوني له من الخطورة الكبيرة على الزوجين والأطفال كما وأنه يشكل انتهاكا لحقوق الطفل وحقوق الإنسان والمرأة كما أن سن الزواج في قوانين الأحوال الشخصية تخالف الى حد كبير سن الرشد القانوني وهو 18 سنة. وبما أنه ليس من سلطة البرلمان تقديم مشاريع قوانين في هذا المجال إذ أنه يقتصر دورهم على الإقرار بعد ان يتم احالة المشروع من المراجع الروحية المختصة، فعلى هذه الاخيرة ان تعدل سن الزواج الخاصة بها من خلال رفعه كي يعادل على الأقل سن الرشد القانوني ومنع منح أذونات بالزواج لمن هم دون 18 سنة لمنع هدر مزيد من حياة الأطفال والقصار. كما وانه على هذه المراجع الدينية نشر الوعي والمعرفة والعلم في مجتمعهم للتخفيف من هذه الظاهرة لما العائلة والزواج من اهمية. وعلى الدولة تشريع قوانين جزائية لمعاقبة كل مخالفة.

¹⁴ المادة 40، [2006] تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز

قائمة المراجع

المصادر التشريعية

- [1930]، قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية
- [1932]، قانون الموجبات والعقود
- [1949]، قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية.
- [1949] قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية في لبنان.
- [1951] قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية.
- [1955] قانون الافتاء والاقواف الاسلامية.
- [1967] تنظيم شؤون الطائفة الشيعية في لبنان.
- [1972] النظام الاساسي لبطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الارثوذكس.
- [1966] نظام مجلس البطاركة والاساقفة الكاثوليك في لبنان.
- [2005] نظام المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سوريا ولبنان.
- [2006] تنظيم شؤون طءافة الموحدين الدروز.

المصادر الفقهية

الدحداح قانون الاحوال الشخصية, د

المصادر الأخرى

UNFPA. (2015). Girlhood, not motherhood: Preventing adolescent pregnancy.



Carey & Seladi-Schulman. (2018). *Healthline, Teenage Pregnancy: Signs, Effects, Diagnosis, and Prevention.*

كامل، (2021).